الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

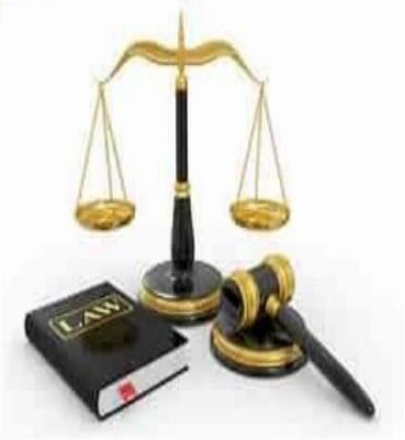

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السابعة 2025 العدد الثاني

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Seventeenth year 2025 Second issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	—
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	—
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	—
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	—
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	—

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	عدد الصفحات
1	دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق	استاذ متمرس. جعفر عبد الامير الياسين	1 – 42
2	الحجز على اموال المدين وبيعها وفق قانون تحصيل الديون الحكومية العراقي رقم (56) لسنة 1977المعدل	أ.د.اسماعيل صعصاع غيدان محمد عبد عوده المسعودي	43 – 79
3	السياسة الخارجية الامريكية ازاء الصراع الصهيوني – الفلسطيني	أ.د.علاء عبد الحسن العنزي	80 – 108
4	تطور مفهوم الطعن قبل إستنفاد محكمة اول درجة ولايتها	أ.د.ضمير حسين ناصر المعموري م.م.احمد عدي حاتم	109 – 138
5	الغرامة المدنية (دراسة في الرؤية الفرنسية للتعويض العقابي)	ا. د. محمد جعفر هادي	139 – 193
6	مفهوم المسؤولية الجزائية عن انشاء حزب خلافاً لأحكام قانون الاحزاب السياسية (دراسة مقارنة)	أ.م.د. حوراء احمد شاكر الباحث سحر جريان عطية	194 – 229
7	الاجراءات الإدارية لحماية حق المؤلف وبراءات الاختراع	أ.م.د. عبد الحسين عبد نور هادي آية كاظم جواد كاظم	230 – 268
8	التنظيم القانوني لشروط منح إجازة السلاح (دراسة مقارنة)	أ.م.د. أمين رحيم حميد الباحث نوره هادي جاسم	269 – 298
9	جريمة قَرْصَنَة المُصنَّف الأَصيل – دراسة في القانون العراقي	م.د.صفاء عبد الواحد عبود أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	299 – 339
10	اختصاصات البرلمان التركي في ظل دستور 1982، والعراقي في ظل دستور 2005	م.د.فراس مكي عبد نصار	340 – 363
11	مكافحة الفساد الاداري عبر تقنيات الذكاء الاصطناعي	م.د.مشتاق طالب ناصر م.د.كاظم خضير محمد	364 – 390
12	جريمة الإبادة الجماعية في القانون الدولي " دراسة تحليلية للحالة الفلسطينية "	م.م.منتظر فلاح مرعي	391 – 417
13	جريمة اغراء طفل على التسول	م.م.شيماء احمد شاكر	418 – 441
14	المدد الحتمية في الدستور العراقي النافذ لسنة 2005	أ.م.د.احمد محسن جميل	442 – 461
15	يمين الفرقة دراسة تحليلية في الإثبات المدني	أ.م.د. أوان عبد الله الفيضي	462 – 482
16	أثر الضبط الإداري في تحقيق أهداف الضبط المالي (دراسة مقارنة)	م.د.رافد علي لفتة الجبوري	483 – 506
17	الإشكاليات القانونية لحماية الاختراع المبتكر بالذكاء الاصطناعي وسبل معالجتها (دراسة تحليلية مقارنة)	م.د.عدي حسين طعمه	507 – 538
18	جريمة الاعلان عن افلام مخلة بالحياء أو الآداب العامة (دراسة في القانون العراقي)	م.محمد حمزة عويد جاسم	539 – 578
19	عقد الترخيص باستخدام براءة الاختراع في القانون العراقي	م.م.ايمان عباس مهدي	579 – 607
20	واقع الاقتصاد العراقي في ضوء رباعية التنمية المُستدامة	م.م.ياسمين احمد رشيد	608 – 633
21	مدى حرية القاضي الإداري في تكوين القناعة الوجدانية	م.م.لمى فيصل جوني	634 – 661
22	جريمة ترويج النقود المزيفة في القانون العراقي	م.م مرتضى سليم حبيب	662 – 700
23	مفهوم الحقوق السياسية لمنتسبي قوى الأمن الداخلي	الباحث علي طالب خليف أ.م.د.أركان عباس حمزة الخفاجي	701 – 734

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الثاني

السنة السابعة عشر

2025

البريد الالكتروني

https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق

استاذ متمرس جعفر عبد الامير الياسين
الجامعة الاسلامية في بابل
dktwrjfra@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2025/2/19 **تاريخ قبول النشر:2025/3/25** **تاريخ النشر:2025/6/4**

الخلاصة:

تعد مشكلة جنوح الاحداث في العراق من القضايا المهمة التي تواجه المجتمع والقانون، حيث ترتبط بالعديد من العوامل الاجتماعية والاقتصادية والنفسية. وبالرغم من وجود تشريعات خاصة لمعالجة هذه المشكلة، الا ان هناك تحديات كبيرة تؤثر في فعاليتها. هذا البحث يهدف الى القاء الضوء على القصور الذي يعتري هذه التشريعات، وخاصة قانون رعاية الاحداث النافذ رقم 76 لسنة 1983 من حيث قدم القانون وعدم مواكبته للتطورات الحديثة، وعدم كفايته في تقديم بدائل اصلاحية حقيقية، وضعف آليات التأهيل واعادة الادماج وغياب الدور الفعال للأسرة والمجتمع. يجادل هذا البحث بانه للحد من ظاهرة جنوح الاحداث في العراق، فانه لابد من ايجاد نظام متكامل يستند الى اسس علمية تهدف الى تحسين آليات التطبيق وتعزيز البرامج الوقائية والتأهيلية.

الكلمات المفتاحية: تشريعات رعاية الأحداث، الصغار والاحداث، مسؤولية الدولة، التدابير الوقائية والتأهيلية.

A Critical Study of Juvenile Legislation in Iraq

Prof.Dr. Jaafar Abdul Amir Al-Yassin
Islamic University of Babylon

Abstract

The problem of juvenile delinquency in Iraq is one of the important issues facing society and law, as it is linked to many social, economic, and psychological factors. Despite the existence of special legislation to address this problem, there are significant challenges that affect its effectiveness. This research aims to shed light on the shortcomings of these legislations, especially the Juvenile Care Law No. 76 of 1983, in terms of the antiquity of the law and its failure to keep pace with modern developments, its inadequacy in providing real reform alternatives, the weakness of rehabilitation and reintegration mechanisms, and the absence of an effective role for the family and society. This research argues that in order to reduce the phenomenon of juvenile delinquency in Iraq, it is necessary to create an integrated system based on scientific foundations that aim to improve implementation mechanisms and enhance preventive and rehabilitative programs.

Keywords: Juvenile care legislation, minors and juveniles, state responsibility, preventive and rehabilitative measures

المقدمة

اولا: التعريف بالموضوع

خضع العراق للسيطرة الاجنبية مرتين، الاولى: الاستعمار العثماني حوالي أربعة قرون (1534م –1918) ، والثانية :الاستعمار البريطاني حوالي أربعة عقود(1918– 1958)، ومن ثم فقد خضع الأحداث لكل من الاستعمارين العثماني والبريطاني ، وفي مرحلة السيطرة العثمانية خضع الاحداث الى قانون الجزاء العثماني الذي صدر عام (1858)، كانت المادة (40) منه خاصة بالأحداث).

أما في السيطرة البريطانية وصدور قانون العقوبات البغدادي عام (1918) فقد خضع الاحداث للمواد (71–77) من قانون العقوبات البغدادي، وجاء في المذكرة الايضاحية للقانون انه ((وُضِع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنَشأتها السلطات العسكرية البريطانية في ولاية بغداد، وجعل أساسه قانون الجزاء العثماني الذي كان نافذاً عند الاحتلال في ولاية بغداد كغيرها من الامبراطورية العثمانية، ذلك عملاً بمبدأ وجوب استمرار القوانين المحلية النافذة عند الاحتلال بقدر الامكان))[1] .

وفي مرحلة السيطرة البريطانية صدر قانون خاص بالأحداث برقم (44لسنة 1955)، ومن ثم في العهد الجمهوري قد صدرت ثلاث قوانين خاصة بالأحداث، هي:

1–قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962.(الملغى)

2–قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972. (الملغى)

3–قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.(النافذ)

((إنّ التعديلات الكثيرة التي أُدخلت على القانون –قانون العقوبات البغدادي– لم توفَق في معالجة كل ما كان يعتريه من نقص ، لذلك كانت الحاجة ملحة لإصدار قانون عقوبات جديد متكامل ، ليحل محل قانون العقوبات البغدادي وهو ما حاولت الحكومات المتعاقبة تحقيقيه، من خلال وضع سلسلة من المشروعات لقانون العقوبات تم إعدادها على التوالي في سنوات (1929 ، 1933 ، 1940 ، 1955، 1957، 1959 ، 1960 ، 1964، 1966) ، وكان آخرها المشروع الذي تم إعداده في سنة 1969، وتم تشريعه في (19/ 9/ 1969) بإسم (قانون العقوبات رقم 111 لسنة 1969)، على أن يتم نفاذه بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره[2] ، أي تم نفاذه في (1969/12/16)[3] .

ثانيا: مشكلة الدراسة

لكل بحث مشكلة يعالجها الباحث، والوصول الى هذه المشكلة وتحديدها من أهم المراحل التي يمر بها الباحث، وهذا ليس بالعمل اليسير السهل، حيث لا تخلو هذه المرحلة من الصعوبة والحيرة من جانب الباحث في اختيار المشكلة المناسبة، كما أنها تأخذ وقتاً طويلاً[4]، أي أن اختيار المشكلة يعد من أهم خطوات البحث واكثرها صعوبة[5]. وهناك من يرى أن تحديد المشكلات أصعب من إيجاد الحلول لها[6]، أي أن صياغة المشكلة أهم من حلّها [7]. وعليه فان مشكلة البحث (الدراسة) تحددت بان قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 تعتريه بعض النواقص في بعض مواده وفقراته، مما حدى بالمشرع ان قام بتعديله لأربع مرات لغاية (1990/2/26)، والحقها بثلاث قرارات تشريعية ذات الصلة بالقانون لغاية (1990/9/17)، وبالرغم من ذلك مازال القانون تعتريه بعض النواقص ويحتاج الى تعديلات أخرى، وقد مضى على تشريعه اكثر من (40) عاما. ويمكن سد النقص من خلال المقترحات التي تقدم بها هذا البحث والتي بلغت (ثمانية مقترحات).

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

1-من بين الأسباب هو الاطلاع على نظرة تاريخية عن تشريعات الاحداث، منذ الشريعة الاسلامية فالسيطرة العثمانية ثم السيطرة البريطانية ومرحلة اصدار تشريعات الاحداث التي هي:

أ-قانون الاحداث رقم 44 لسنة1955. (الملغى)

ب- قانون الاحداث رقم 11 لسنة1962. (الملغى)

جـ- قانون الاحداث رقم 64 لسنة1972 . (الملغى)

د- القانون النافذ ((قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة1983)).

2- دراسة نقدية لقانون رعاية الاحداث النافذ رقم (76 لسنة 1983)، على أمل عند إصدار قانون أحداث جديد بالامكان الإطلاع على ماجاء بهذه الدراسة للأخذ بها أو ببعضها.

3- دعوة للجهات المسؤولة صاحبة القرار لتتبنى مشروع إصدار تشريع جديد خاص بالأحداث، لأن القانون النافذ مضى على صدوره اكثر من (اربعين سنة) صدر في(1983) ونحن الآن في عام (2025).

رابعا: أهمية الموضوع

أهمية موضوع الدراسة يرتبط بأهمية الفئة المبحوثة، وهم الصغار والاحداث، الذين يمثلون اكثر من نصف سكان العراق[8] ، وهم بذلك يستحقون الاهتمام والدراسة.

2- نظرة تاريخية لتشريعات الاحداث، منذ: الشريعة الاسلامية، السيطرة العثمانية، والسيطرة البريطانية، ثم تشريعات الأحداث الاربعة ((قانون الاحداث رقم 44 لسنة 1955)) و (قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962) و(قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972) واخيراً (قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983)، مع التركيز والتوسع في القانون الاخير النافذ كل ذلك من أجل ان يطلّع عليه أصحاب القرار ليكونوا على قدر المسؤولية لإنصاف تلك الفئة التي ستقود المجتمع مستقبلاً.

3- من خلال المقترحات التي سيقدمها البحث، يمكن بواسطتها حل بعض مشكلاته، وسد لبعض نواقصه.

خامسا: هدف الدراسة (البحث)

يعد الهدف من الدراسة أحد العوامل المؤثرة في اختيار مشكلة البحث [9]. وتهدف هذه الدراسة الى تفعيل لبعض مواد وفقرات قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، والتي هي بحاجة الى تفعيل، ويتم ذلك من خلال تقليل حالات الجنوح بواسطة ايجاد نظام متكامل يستند على اسس علمية، لا يقتصر على معالجة الحدث الجانح فقط، وانما يسعى ايضا الى وقايته من الجنوح وشموله بالرعاية اللاحقة، حيث ان الرعاية اللاحقة تمثل الجانب المتمم للعلاج.

ومن أهداف البحث ايضاً: الدعوة الى إصدار تشريع جديد يسد النقص الذي ظهر بمرور الزمن، واستغرق عقوداً من الزمن / فالتشريع صدر عان 1983، والأن نحن ف عان 2025، أي مضى على صدوره (42) عاماً، واذا تمت المقارنة مع القوانين السابقة نجد ان صدور أول قانون خاص بالأحداث عام (1955)، وبعد ثمان سنوات صدر القانون رقم (11لسنة 1962)، وبعد عشر سنوات صدر قانون الاحداث رقم (64 لسنة 1972)، والمدة بين هذا القانون (لسنة 1972) والقانون العامل الآن (1983) لا تتجاوز (العشر سنوات).

سادسا: منهجية البحث

اعتمد هذا البحث المنهج التحليلي لإلقاء الضوء على قصور التشريعات الخاصة بالأحداث، وبخاصة القانون النافذ (قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983).

سابعا: هيكلية الدراسة

ومن كل ما تقدم فالدراسة هذه احتوت على مقدمة وثلاثة مباحث وقائمة بالمصادر.

تناول المبحث الأول **(التطور التاريخي للموضوع)** ضمن خمس فقرات، هي (الشريعة الاسلامية، والسيطرة العثمانية، والسيطرة البريطانية، وصدور قانون الاحداث رقم 44 لسنة 1955، وأخيراً صدور ثلاثة قوانين أحداث في العهد الجمهوري).

وتطرق المبحث الثاني الى **(قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983)**، ضمن ست فقرات بحثت في المواد (1-98).

أما المبحث الثالث **فتناول (متفرقات) ضمن ست فقرات** هي: (الباب السابع، والباب الثامن ، والتعديلات التي شملت قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983، والجديد في قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 ، والتداخل في الصلاحيات والواجبات ، وسادساً/ المقترحات).

المبحث الأول

التطور التاريخي للموضوع

أولاً / الشريعة الاسلامية

((إنَ الشريعة الاسلامية لم تنشأ نشأة القانون ، ولم تسر مثلما سار القانون ، ولم تكن الشريعة قواعد قليلة ثم كثرت ، ولا مبادئ متفرقة ثم تجمعت ، ولا نظريات أولية ثم تهذبت ، ولم تولد الشريعة طفلة مع الجماعة الاسلامية ثم سايرت تطورها ونمت بنموها ، وإنما ولدت شابة مكتملة ونزلت من الله سبحانه وتعالى شريعة كاملة جامعة مانعة لانرى فيها عوجاً ، ولانشهد فيها نقصاً، أنزلها الله تعالى من سمائه على قلب رسول الله (صلى الله عليه وسلَم) في مدة .... ، مدة بدأت ببعثة الرسول وانتهت بوفاته[10] أو إنتهت يوم قال الله تعالى (**اليومَ أكملتُ لكم دينكُم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الاسلامَ ديناً**))) (المادة /3).

((ومن بين الفروق بين الشريعة والقانون ، هو أن الشريعة من عند الله سبحانه وتعالى ، ويقول ((....، **لا تبديل لكلمات الله ذلك هو الفوز العظيم**)) (يونس /64) ، اما القانون فمن صنع البشر))[11] .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

((تعد الشريعة الاسلامية أول شريعة في العالم ميّزت بين الصغار والكبار من حيث المسؤولية الجنائية تمييزاً كاملاً، وأول شريعة وضعت لمسؤولية الصغار قواعد لم تتطور ولم تتغير من يوم أنْ وضعت ولكنها بالرغم من مضي أربعة عشر قرنا عليها تعد أحدث القواعد التي تقوم عليها مسؤولية الصغار في عصرنا الحاضر[12])).

((تقوم المسؤولية الجنائية – الجزائية – في الشريعة الاسلامية على عنصرين أساسيين: هما **(الإدراك والاختيار)**، ولهذا تختلف أحكام الصغار باختلاف الادوار التي يمر بها الانسان من وقت ولادته الى الوقت الذي يستكمل فيه ملكتي الأدراك والاختيار ، الانسان حين يولد يكون عاجزاً بطبيعته عن الإدراك والاختيار ، ثم تبدأ ملكتا الادراك والاختيار في التكوين شيئاً فشيئاً حتى يأتي على الانسان وقتاً يستطيع فيه الادراك الى حد ما ولكن يكون ادراكه ضعيفاً[13] ، ثم يتكامل))، ويكون كالاتي :

((1- عندما ينعدم الادراك تنعدم المسؤولية الجنائية، ويسمى الانسان فيها الصبي غير المميَز.

2- عندما يكون فيه الادراك ضعيفاً تكون المسؤولية تأديبية لا جنائية، ويسمى الانسان فيها بالصبي المميَز.

3-عندما يكون الادراك متكاملا يكون الانسان متكاملاً، وفي هذه المرحلة – مرحلة الادراك التام – يسمى فيها الانسان بالبالغ والراشد)).

((في المرحلة الاولى (مرحلة إنعدام الإدراك) تبدأ هذه المرحلة بولادة الصبي وتنتهي ببلوغه السابعة[14] إتفاقا، وعندما ينعدم الادراك في الصبي ، فان الصبي يسمى بالصبي غير المميَز .

اما المرحلة الثانية (مرحلة الإدراك الضعيف) تبدأ ببلوغ الصبي السابعة من عمره وتنتهي بالبلوغ، ويحدد معظم الفقهاء سن البلوغ بخمسة عشر عاما.

واما المرحلة الثالثة (مرحلة الادراك التام)، وتبدأ ببلوغ الصبي سن الرشد، أي بلوغه الخامسة عشر عاماً من العمر على رأي معظم الفقهاء، وفي هذه المرحلة يكون ((الانسان مسؤولاً جنائياً عن جرائمه أيّا كان نوعها)).

ثانياً/ مرحلة السيطرة العثمانية (1534م -1918م)

خضع العراق للسيطرة العثمانية حوالي (4 قرون). وفي (1858/8/9) صدر قانون الجزاء العثماني ، وبقى نافذاً في العراق حتى نهاية الحكم العثماني وبدء الاحتلال البريطاني وصدور قانون العقوبات البغدادي في نهاية عام 1918م. ويعد

قانون الجزاء العثماني خطوة تشريعية موفقة في حينه ،بتعيينه الجرائم وتحديد عقوباتها ، مما أرسى قاعدة (قانونية الجرائم والعقوبات)[15].

تكوّن القانون من ثلاثة أبواب ولكل باب عدد من الفصول، ولكل فصل عدد من المواد التي بلغت (265) مادة .

والذي يهمنا في مجال هذا البحث هو المادة (40) منه الخاصة بالأحداث والتي مفادها هو:

((مَنْ لم يكم حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره يعد محروما من القوة المميزة ولا يُسأل عن جرم إرتكبه ولكنه بحكم من محكمة الجنحة يسلَم الى أبويه أو الى وليه أو وصيه بموجب سند تعهد يؤخذ منهم أول يُرسَل الى دار اصلاح لأجل توقيفه وتربيته مدة لا تتجاوز في الأكثر سن رشده والأولاد الذين سلّموا بموجب تعهد الى أبويهم أو وليهم أو وصيَهم اذا ترك لهم السبيل قبل اكمالهم الخامسة عشرة من سنهم لارتكاب جريمة وكان ذلك لإهمال المراقبة والنظارة أخذ من المأمورين بحفظهم جزاء نقدي من ذهب واحد الى مائة ذهب ، ومن كان حين ارتكاب الجريمة قد أتم الثالثة عشرة من عمره ولكنه لم يتم الخامسة عشرة فانه يعاقب على ما ارتكبه من جريمة على الوجه الآتي)).

((أذا كان جرمه من الجنايات المستوجبة عقوبات الاعدام أو الكورك المؤبد [16] أو حبس القلعة مؤيد[17] أو النفي الابدي[18] فانه يحبس إصلاحاً لنفسه من خمس سنوات الى عشر)).

((وإن كان من الجرائم المستوجبة عقوبات الكورك[19] وحبس القلعة المؤقت[20] أو النفي مؤقتا[21]. فيحبس ايضا اصلاحا لنفسه من ربع مدة العقاب الذي يستوجب الجرم حتى ثلثها على الاكثر، ويمكن في هاتين الصورتين وضعه ايضا تحت نظارة الضابطة من خمس سنوات الى سبع)).

((وإن كان جرمه مستوجبا جزاء الاسقاط من الحقوق المدنية حبس ايضا اصلاحاً لنفسه من ستة أشهر الى ثلاث سنوات)).

- ((وإن كانت الجريمة مستوجبة عقابا دون العقوبات السابق ذكرها حبس ايضا لأجل اصلاح النفس مدة معينة لا تتجاوز ثلث مدة ذلك العقاب)).

- ((وإن كانت مستوجبة المجازات النقدية حُط نصفها)).

((ومن كان حين ارتكاب الجرم قد أتم الخامسة عشرة من سنّه ولكنه لم يتم الثامنة عشرة فانه في الأحوال المستوجبة جزاء الاعدام أو الكورك المؤبد أو حبس القلعة مؤيداً أو النفي الابدي يُحبس اصلاحاً لنفسه من سبع سنوات الى خمس عشرة سنة أما في الأحوال المستوجبة الكورك المؤقت أو حبس القلعة مؤقتاً أو النفي المؤقت فانه يحبس إصلاحاً لنفسه ايضا تحت

نظارة الضابطة من خمس سنوات الى عشر، وإن كان الجرم من دون ما ذكر من العقوبات حُكم بجزاء الحبس بعد اسقاط ربع العقوبة الاصلية)).

من النص السابق للمادة (40) نحصل على:

1–تتم المسؤولية الجنائية باتمام الثالثة عشر، والذي لم يتم الثالثة عشر لم يُسأل عن جرم ارتكبه . وتحديد المسؤولية الجنائية باتمام الثالثة عشر قليل التداول ،الاَ ان البحرين حددت المسؤولية الجنائية باتمام الخامسة عشر، ومثلها جمهورية اليمن، وقطر حددته باتمام السادسة عشر[22].

2–الذي لم يتم الثالثة عشر من عمره وبحكم من محكمة الجنحة يتم تسليمه الى أبويه أو الى وليه أو ووصيه بموجب سند تعهد.

3–هناك جزاء نقدي – غرامة –من ذهب واحد الى مائة ذهب.

4–تم تقسيم الاحداث الى فئات، هي:

أ–لم يتم الثالثة عشر التي سبق وان تم الاشارة اليها.

ب–أتم الثالثة عشرة ولم يتم الخامسة عشرة.

ج–اتم الخامسة عشرة ولم يتم الثالثة عشرة.

د–تطرقت المادة (40) الى بعض العقوبات، مثل: ((الكورك، والكورك المؤيد، والكورك المؤقت، وسجن القلعة المؤبد، وسجن القلعة المؤقت، والنفي المؤبد ، والنفي المؤقت)).

هـ– هناك إتجاه واضح لتخفيف بعض الاحكام عن الأحداث.

ثالثاً: مرحلة الاحتلال البريطاني (1918–1958):

بعد انتهاء الحكم – السيطرة – العثماني في العراق، خضع العراق الى السيطرة البريطانية، أصدر القائد العام للقوات البريطانية – الذي وصف نفسه في أحد بياناته بالقائد العام للقوات البريطانية في بلاد ما بين النهرين – أصدر (قانون العقوبات البغدادي)، وذكر في بيانه المؤرخ في (11/21/ 1918) الذي أعلن به القانون، أنه سيكون نافذاً منذ اليوم الأول من شهر كانون الثاني 1919[23].

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

احتوى قانون العقوبات البغدادي على (33) بابا في (330) مادة، وتم تخصيص الباب العاشر للأحداث ضمن المواد (71-77).

وقد نصت المادة (71) على: ((لا تقام الدعوى على مجرم لم يبلغ[24] من العمر سبع سنين كاملة)).

وتجدر الاشارة الى أن المذكرة الايضاحية لقانون العقوبات البغدادي أشارت الى انه (وُضِع كقانون وقتي للعمل به في المحاكم التي أنشأتها السلطات العسكرية البريطانية في ولاية بغداد، وجعل أساسه قانون الجزاء العثماني، الذي كان نافذاً عند الاحتلال في ولاية بغداد كغيرها من الامبراطورية العثمانية، وذلك عملاً بمبدأ وجوب استمرار القوانين المحلية النافذة عند الاحتلال بقدر الامكان)[25] .

((وبعد مرور (37) سن (1918-1955) على صدور قانون العقوبات البغدادي أصبحت المواد القانونية (71-77) الخاصة بالاحداث غير كافية وغير قادرة على حلول واستيعاب قضايا الاحداث ، فاصبح من الضروري إصدار قانون خاص بالاحداث ويفك الارتباط بقانون العقوبات البغدادي ، فصدر قانون الاحداث (رقم 44 لسنة 1955)) [26] .

رابعاً/ قانون الأحداث رقم 44 لسنة 1955.

احتوى القانون على (ستة أبواب) في (47) مادة ، منها (4) مواد (44-47) متفرقات.

في الباب الأول الخاص (بالتعاريف) كانت المادة الاولى لبعض التعريفات، مثل :

الحدث: ((من لم يبلغ تمام الثامنة عشرة من العمر)) وهو على ثلاثة أصناف[27] .

أ-الصبي : كل ذكر أو انثى لم يبلغ تمام الثانية عشرة من العمر[28] .

ب- المراهق: كل ذكر أو انثى أكمل الثانية عشرة من العمر ولم يبلغ تمام الخامسة عشرة.

ج-الفتى : كل ذكر أو انثى اكمل الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغ الثامنة عشرة)).

ومن التعريفات التي تضمنتها المادة الاولى:

((التحقيق، الشريد، سيء السلوك ، مكتب الخدمة الاجتماعية ،مكتب الثقافة ، هيأة التحكيم ، تحقيق الشخصية ، المؤسسات الاصلاحية / وهي : موقف الأحداث والمدرسة الاصلاحية وسجن الاحداث والمأوى)).

ومن الموضوعات التي تطرق اليها القانون، هي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

((الصلاحيات، والتحقيق، والمحكمة والمحاكمة، في الاحكام [29] ، في الرعاية والربيب، واخيراً متفرقات)).

خامساً/ مرحلة صدور قوانين الأحداث في العهد الجمهوري

في هذه المرحلة صدرت ثلاثة قوانين خاصة بالأحداث ، هي :

1-قانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962. (الملغى)[30].

2-قانون الاحداث رقم 64 لسنة 1972 . (الملغى)[31] .

3- قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 . (النافذ)[32] .

وسيتم تناول كل قانون بشيء من التفصيل، والتوسع في القانون الثالث وهو قانون رعاية الأحداث رقم 76لسنة 1983.

1-قانون الأحداث قم 11 لسنة 1962:

احتوى القانون على (77) مادة بضمنها (10) مواد (68-77) متفرقات ، كما احتوى على ثمانية أبواب، ولكل باب عدد من المواد .

تطرقت المادة الاولى الى التعاريف والتشكيلات، وضمن الباب الأول، الى:

((الحدث: كل من أتم السابعة ولم يتم الثامنة عشرة ذكراً كان أو انثى وهو على صنفين:

1-الصبي: من أتم من العمر سبع سنوات ولم يتم الخامسة عشرة.

2-الفتى: من أتم من العمر خمس عشرة سنة ولم يتم الثامنة عشرة)).

((ومن التعاريف التي تطرق اليها القانون، هي: ((الإنذار، ومحكمة الاحداث، ومراقب السلوك، وهيأة التحكيم ، ومكتب الخدمة ، والبحث الاجتماعي، والمؤسسات الإصلاحية))، والمؤسسات الإصلاحية هي: ((الملاحظة ، والمدرسة الاصلاحية ، ومدرسة الفتيان الجانحين ، والمأوى ، والمربي والولي)).

وتطرق الباب الثاني للتحقيق والمحاكمة ، وقد نصت المادة الثانية على :

((لا تتخذ الاجراءات القانونية ضد حدث لم يتم السابعة من عمره عند وقوع الجريمة)).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أي أن المسؤولية الجنائية تطبّق على من أتم السابعة من العمر، اما الذي لم يتم السابعة من العمر، فلا مسؤولية عليه)).

وتطرق الباب الثالث الى (الاجراءات والعقوبات)، اما الباب الرابع فتطرق الى (مراقبة السلوك) ، وتطرق الباب الخامس الى (الافراج تحت شرط) ، وتطرق الباب السادس الى الأحداث المشردين وسيئي السلوك) ، وتم تخصيص كل من المادتين (51، 52) الى الاحداث المشردين ، وتخصيص المواد (53–61) لسوء السلوك .

اما الباب السادس فتطرق الى (الإلحاق) ، والباب الثامن (لاحكام متفرقة) وضمن المواد (68– 77).

2–قانون الأحداث رقم 64 لسنة 1972:

احتوى القانون على (سبعة ابواب) ولكل باب عدد من المواد حيث بلغت(73) مادة .

وكان الباب الأول خاص بالتعاريف التي بلغت(15) تعريفاً، منها :

((1–الصغير : من لم يتم السابعة من عمره ذكراً أو انثى .

2–الحدث : من أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة ، ذكراً كان أو انثى ، وهو على صنفين :

أ–الصبي: من أتم السابعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة .

ب–الفتى : من أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)).

((كما تطرقت المادة الاولى الى تعريفات (الرشيد ، الانذار ، محكمة الأحداث، مراقب السلوك ، مراقب السلوك الأول ، رئيس مراقبي السلوك ، هيأة التحكيم ، الباحث الاجتماعي العقلي ، مكتب الخدمة الاجتماعية ، البحث الاجتماعي ، المؤسسات الاصلاحية التي هي / دار الملاحظة ، المدرسة الاصلاحية ، مدرسة الفتيان الجانحين ، دار تأهيل الأحداث / الولي ، المُربّي)).

والباب الثاني الخاص بالتحقيق والمحاكمة ، نصّت المادة الثانية منه ،على :

((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم السابعة من عمره)).

أي أن المسؤولية الجزائية هنا تفرض على من أتم السابعة من العمر ، وهذا يتشابه مع ما ذهب اليه قانون الأحداث رقم 44 لسنة 1955، وكذا الحال بالنسبة لقانون الأحداث رقم 11 لسنة 1962.

((ونصَّت المادة (الثانية /1)((يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية)).

((اما الباب الثالث فتطرق الى (التدابير) ضمن المواد (27–38).

وتطرق الباب الرابع الى (مراقبة السلوك) ضمن المواد (39–47).

وتطرق الباب الخامس الى (الأحداث المشردين وسيئي السلوك) ضمن المواد (48–54). وفي المادة (49) نصّت على الحالات التي يُعد فيها الحدث مشرداً وهي (5) حالات ، وتطرقت المادة (50) الى الحالات التي يُعد فيها الحدث سيء السلوك وهي (3) حالات)).

وتطرق الباب السادس الى (الإلحاق) ضمن المواد (55–60).

واخيراً فالباب السابع تطرق الى (احكام متفرقة) ضمن المواد (61–73).

وفي نهاية القانون تم ايضاح الاسباب الموجبة للتشريع ، وهذا ما لم نجده في القانونين السابقين .

3– **((قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983)).**

المبحث الثاني

((قانون رعاية الأحداث النافذ))

احتوى القانون على ثمانية أبواب في (113) مادة، والأبواب الأربعة الاولى فيها فصول ولكل فصل بعض المواد القانونية، اما الأبواب الاربعة الأخيرة جاءت من غير فصول، ولكن لكل باب عدد من المواد القانونية. وسيتم تناول تلك الابواب والفصول والمواد بشيء من التفصيل لأن هذا القانون هو القانون المطبَّق حالياً.

1–جاءت تسميته بـ(قانون رعاية الأحداث) مطابقة لمحتويات القانون ، فهو ينص على رعاية الأحداث بحق وحقيقة ، الاّ انه قد ينقصه بعض التطبيقات . وهذه التسمية لم نجدها في قوانين الاحداث الثلاثة السابقة .

2–هو أول قانون حدد أهدافه (م1) والاسس التي اعتمدها القانون (م2) لتحقيق تلك الاهداف، وكالاتي:

المادة (1) : ((يهدف قانون رعاية الأحداث الى الحد من ظاهرة جنوح الاحداث من خلال وقاية الحدث من الجنوح ومعالجة الجانح وتكييفه اجتماعيا على وفق القيم والقواعد الاخلاقية لمجتمع مرحلة البناء الاشتراكي)).

المادة (2) : ((يعتمد القانون لتحقيق أهدافه الاسس الآتية)):

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1-((الاكتشاف المبكر للحدث المعرّض للجنوح لمعالجته قبل أن يجنح)).

2-((مسؤولية الولي عن إخلاله بواجباته تجاه الصغير أو الحدث في حالة تعرضه للجنوح)).

3- ((انتزاع السلطة الأبوية إذا اقتضت ذلك مصلحة الصغير أو الحدث والمجتمع)).

4-معالجة الحدث الجانح على وفق اسس علمية ومن منظور انساني.

5-الرعاية اللاحقة للحدث كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود .

6-((مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث)).

وهذه الأهداف والاسس التي تعتمد لتحقيق تلك الاهداف، لم نجدها في أي من القوانين الثلاثة التي سبقته ، أي أن (الأهداف والاسس) جديدة لم تتطرق اليها قوانين الاحداث السابقة .

في **الفصل الثاني من الباب الأول** الخاص بـ(سريان القانون) (المواد /3-5)، وفي المادة (3) نصّت على: ((يسري هذا القانون على الحدث الجانح وعلى الصغير والحدث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون)).

وفي هذا الفصل الثاني، وضمن المادة (3) نفسها جاءت التعريفات الآتية :

1-((يعد صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره)) .

2-((يعد حدثاً من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)) .

3-((يعد الحدث صبياً اذا أتم التاسعة من عمره ولم يتم الخامسة عشرة)) .

4- ((يعد الحدث فتى اذا أتم الخامسة عشرة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة)).

5-((يعد وليا، الأب والأم أو اي شخص ضم اليه صغير أو حدث أو عهد اليه بتربية أحدهما بقرار من المحكمة. وتلك التحديدات للمصطلحات تعد أفضل من غيرها التي تم ذكرها في قوانين الاحداث السابقة)). ومن :

الفقرة (1) اعلاه نفهم منها ان المسؤولية الجنائية تحددت بإتمام التاسعة بعد أن كانت إتمام السابعة في القوانين الثلاثة السابقة.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

((وقد رفع القانون الحد الادنى لسن المسؤولية الجنائية الى إتمام التاسعة من العمر)) مراعيا في ذلك اعتبارات تتصل بعدم إدراك الحدث دون هذه السن لطبيعة فعله المخالف للقانون وعدم قدرته على الاستبصار، وقد تماشى القانون في ذاك مع الاتجاهات الحديثة التي ترفع سن المسؤولية الجنائية الى اكثر من ذلك[33] .

في الفصل الأول من الباب الثاني وتحت عنوان (التشكيلات الادارية) (المواد /6-15)

وفي المادة (6)[34] من القانون النافذ التي نصت على ((تأليف مجلس رعاية الاحداث)) وتشكيلاته ، وفي المادة (7) من القانون تطرقت الى انتخابات المجلس سنويا ، وفي المادة (8)[35] نصت على اختصاصات المجلس)).

وفي الفصل الثاني من الباب الثاني قد تطرق الى الدور ومدارس التأهيل، وهي:

1- ((دار الملاحظة: مكان لتوقيف الحدث بقرار من المحكمة أو السلطة المختصة ويجري فيها فحصه بدنيا وعقبيا ودراسة شخصيته وسلوكه من مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته)).

2-((مدرسة تأهيل الصبيان : إحدى المدارس الاصلاحية المعدة لإيداع الصبي المدة المقررة في الحكم ، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعيا وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسياً)).

3-((مدرسة تأهيل الفتيان : احدى المدارس الاصلاحية لإيداع الفتى المدة المقررة في الحكم ، للعمل على إعادة تكييفه اجتماعياً وتوفير وسائل تأهيله مهنيا أو دراسياً)).

4-((مدرسة الشباب البالغين : احدى المدارس لإيداع من أكمل الثامنة عشرة من عمره من المودعين في مدرسة تأهيل الفتيان أو مَنْ اكمل الثامنة عشرة من عمره وقت الحكم عليه للعمل على تأهيله مهنيا أو دراسيا وإعادة تكييفه إجتماعيا))

5-((دار تأهيل الأحداث: مكان يودع فيه الحدث المشرد أو منحرف السلوك بقرار من محكمة الأحداث الى حين إتمامه الثامنة عشرة من عمره، ويلحق به جناح الشابات البالغات تودع فيه الشابة المشردة أو منحرفة السلوك أو التي انتهت مدة إيداعها والفاقدة للرعاية الاسرية لحين بلوغها (22 سنة) أو لحين ايجاد حل لمشكلتها إما بالزواج أو بتسليمها الى ذويها أو ايجاد سبيل عمل مناسب لها[36])).

وتطرق **الفصل الثالث من الباب الثاني** الى (مكتب دراسة الشخصية) ضمن المواد (12-15)، ونصَّت المادة (12/ اولا) على :

((يؤلف في كل محكمة أحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط لمحكمة الأحداث يتكون من :

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أ-طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء .

ب-اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس.

ج-عدد من الباحثين الاجتماعيين)).

اما **الباب الثالث (الوقاية)** (المواد /16-46) فقد احتوى على (خمسة فصول) ولكل فصل عدد من المواد القانونية ، وكالاتي :

((الفصل الأول (الاكتشاف المبكر) (م16-23).

الفصل الثاني (التشرد وانحراف السلوك) (م24-28).

الفصل الثالث (مسؤولية الاولياء) (م29-30).

الفصل الرابع (سلب الولاية) (م31-38).

الفصل الخامس (الضم) (م31-46)).

وسيتم تناول الموضوعات المهمة من كل فصل ، وعلى النحو الاتي :

الفصل الأول / (المادة /16) ((الاكتشاف المبكر للحدث المعرَّض للجنوح عماد الرعاية الاجتماعية الواقية من الجنوح ويتحقق من خلال توسيع إطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية وإدارات المدارس في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح)).

((المادة /17/ أولاً ((تقوم وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية ، يهتم بدراسة ومعالجة الاحداث المشكلين أو المعرَّضين للجنوح الذين يحالون اليه من ادارات المدارس أو أية جهة أخرى)).

ثانياً/ ((يتألف مكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية بقرار من وزير الصحة من)):

أ-((طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء)).

ب-((اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس)).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ج-((عدد من الباحثين الاجتماعيين)).

((المادة /22/ اولاً ((ينشئ الاتحاد العام لنساء العراق لجانا للاستشارات الاسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الأطفال ومشكلاتهم)).

ثانياً ((ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الاحداث)).

الفصل الثاني ((التشرد وانحراف السلوك)) / المادة /24/ أولاً (من الباب الثالث):

يعد الصغير أو الحدث مشرداً إذا:

أ- ((وجد متسولا في الامكان العامة أو تصنَّع الاصابة بجروح أو عاهات أو استعمل الغش كوسيلة لكسب عطف الجمهور بقصد التسول)).

لماذا التأكيد على الاماكن العامة فقط ، وماذا عن بقية الاماكن ، فيفضل اضافة كلمة (وغيرها) لتصبح (الاماكن العامة وغيرها) فتصبح أكثر شمولية .

ب-((مارس متجولاً صبغ الأحذية أو بيع السكاير أو أية مهنة أخرى تعرّضه للجنوح وكان عمره أقل من خمس عشرة سنة)).

جـ-((لم يكن له محل إقامة معيّن أو إتخذ الاماكن العامة مأوى له)) .

تكررت (الامكان العامة) هنا، ويفضل أن تضاف لها (وغيرها) لتصبح العبارة (الامكان العامة وغيرها) وتكون اكثر شمولية.

د-لم تكن له وسيلة مشروعة للتعيش وليس له ولي أو مربٍ)).

هـ-((ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه من دون عذر مشروع)).

هذا النص ينقصه تحديد المدة التي يترك فيها الصغير أو الحدث المنزل أو المكان الذي وضع فيه حتى يمكن أن نطلق عليه مشرداً ، فليس من المقبول أن نطلق عليه مشرداً إذا كانت المدة يوما أو يومين أو حتى اكثر من ذلك وكان الصغير أو الحدث عند أحد أقاربه ، وقد يكون السبب هو تعسف الولي .

يضاف الى ذلك أن المشرع العراقي نسي أو تناسى حالات تسرب التلاميذ والطلبة من المدارس، بحجة أن (الشهادة ما توكل خبزّ !).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أما الآن فقد اختلف الوضع ، حيث تم التوجه الى الحصول على الشهادة من الجامعات الرسمية أو الأهلية ، ومن ثم المطالبة بفرصة عمل في القطاع الحكومي.

المادة /24/ ثانياً :

((يعد الصغير مشرداً اذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه)).

هذه الفقرة تجعل الكثير من الصغار بحكم المشردين ، فالمدن الصناعية في العراق (تعج)بالصغار العاملين عند أصحاب المهن المتنوعة والمختلفة ، مثل : (الفيتر ، والحداد ، والصبّاغ ،والكهربائي وغيرهم) والذين لا تربطهم أية علاقة مع أصحاب تلك المهن ، والذي يربطهم هو أن يتعلموا (صنعة) يكسبوا منها بعض المال لعوائلهم ، والكثير من اولئك الصغار تركوا مقاعد الدراسة وانخرطوا في العمل الحر غير المناسب وغير الملائم لهم .

المادة /25/ : ((يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك))، إذا :

أولاً/ ((قام بأعمال في أماكن الدعارة أو القمار أو شرب الخمور)).

من تحليل هذا النص يمكن ان نستشف ان هناك نقصا يكتنفه وهو عبارة (أو قام بخدمة من يقومون بهذه الاعمال) لتكون العبارة أكثر شمولية، وهذا ما لم يغفله قانون لسنة 1972) [37] . ومع ذلك فان قانون 1972 استخدم مصطلح (الحدث سيء السلوك) ، وأن قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسن 1983) استخدم مصطلح (الحدث منحرف السلوك) ، وبهذا يكون وقع – تأثير – الانحراف أخف على نفسية الحدث من وقع – تأثير – مصطلح السوء (سيء السلوك).

ثانياً / ((خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك)).

في دور الملاحظة عندنا ، وهي المحلات الخاصة بتوقف الاحداث نجد ان الاختلاط هو المعمول به ، وهو أسوء أنواع الاختلاط من حيث الأعمار ونوع السلوك والمستوى العلمي وغير ذلك .

ثالثاً/ ((كان مارقا على سلطة وليه)).

يحتاج هذا النص الى تعديل، لأن المروق لمرة واحدة أو لمرتين – اضطراريا – لا يعد مروقا ، والتعديل يفضل ان يكون:

(إعتاد على المروق على سلطة الوالدين أو ولي الأمر).

الفصل الثالث (مسؤولية الاولياء) / م(29–30) (من الباب الثالث)

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نصَّت المادة (29/اولاً) على: ((يعاقب بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار[38] كل ولي **أهمل** رعاية الصغير أو الحدث إهمالاً أدّى به الى التشرد أو إنحراف السلوك)).

ثانياً/ ((يعاقب بغرامة لاتقل عن مائتي دينار ولاتزيد على ألف دينار اذا نجم عن هذا **الاهمال** ارتكاب الحدث جنحة أو جناية عمدية)).

((المادة / 30 : يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة أو بغرامة لاتقل عن مائة دينار ولاتزيد على خمسمائة دينار كل ولي **دفع** الصغير أو الحدث الى التشرد أو انحراف السلوك)).

من نص المادتين (29 ، 30) يتضح ان المسؤولية تقع على الولي في حالتين، هما: اذا كان الولي قد **أهمل** الصغير أو الحدث ، والثاني ان الولي قد **دفع** الصغير أو الحدث الى التشرد أو انحراف السلوك.

الفصل الرابع من الباب الثالث الموسوم بـ(سلب الولاية) (المواد /31-38).

نصت المادة (31) على : ((على محكمة الاحداث أن تقرر سلب الولاية على الصغير أو الحدث إذا حكم على الولي بجريمة من الجرائم المخلة بالإخلاق والآداب العامة أو بإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون البغاء وكان الصغير أو الحدث هو المجني عليه من جميع هذه الجرائم)).

الفصل الخامس من الباب الثالث الموسوم بـ (الضم) (المواد/ 39-46).

((نصت المادة (39) على : ((للزوجين أن يتقدما بطلب مشترك الى محكمة الأحداث لضم صغير يتيم الأبوين أو مجهول النسب اليهما ، وعلى محكمة الأحداث قبل أن تصدر قرارها بالضم أن تتحقق من أن طالبي الضم عراقيان ومعروفان بحسن السيرة وعاقلان وسالمان من الأمراض المعدية وقادران على اعالة الصغير وتربيته وان يتوافر فيهما حُسن النية)).

الباب الرابع (قضاء الاحداث)

احتوى على فصلين ضمن المواد (47-71). وكان التحقيق ضمن المواد (47-53)، وكانت المحاكمة من حصة الفصل الثاني ضمن المواد (54-71).

الفصل الأول من الباب الرابع وضمن المواد (47-53).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

نصَّت المادة (47/ اولاً) على : ((لا تقام الدعوى الجزائية على من لم يكن وقت ارتكاب الجريمة قد أتم التاسعة من العمر)).

أي ان المسؤولية الجنائية – الجزائية – تفرض على مَنْ أتم التاسعة من العمر ، في حين كانت المسؤولية الجنائية تفرض على من أتم السابعة من العمر ، منذ قانون العقوبات البغدادي ، وقانون الاحداث رقم (44 لسنة 1955) ،ثم قانون الاحداث رقم (11 لسنة 1962) ، وقانون الاحداث رقم (64 لسنة 1972).

ونصَّت المادة (49/ أولاً) على ((يتولى التحقيق في قضايا الاحداث قاضي تحقيق الاحداث ، وفي حالة عدم وجوده يتولى قاضي التحقيق أو المحقق ذلك)).

أي ان التحقيق مع الاحداث يتم عن طريق قاضي تحقيق خاص بالاحداث، وفي حالة عدم وجوده يتولى التحقيق مع الاحداث قاضي التحقيق أو المحقق العدلي.

((ثانيا/ يجوز تشكيل محكمة تحقيق أحداث بأمر من وزير العدل في الاماكن التي يعينها)).

من المؤكد أن تشكيل محكمة تحقيق أحداث يكون في المنطقة التي توجد فيها محكمة أحداث .

الفصل الثاني من الباب الرابع (المحاكمة) ضمن المواد (54–71).

((نصَّت المادة (54) على : ((تنعقد محكمة الأحداث برئاسة قاضٍ من الصنف الثالث قي الأقل وعضوين أحدهما من القانونيين والآخر من المختصين بالعلوم ذات الصلة بشؤون الاحداث ، ولهما خبرة لاتقل عن خمس سنوات. وتنظر في الجنايات وتفصل بصفة تمييزية بقرار قاضي التحقيق على وفق أحكام هذا القانون[39] .

((نصت المادة (65) على ان يتحدد اختصاص محكمة الاحداث بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو قامت فيه حالة التشرد أو انحراف السلوك أو في المكان الذي يقيم فيه الحدث.

الباب الخامس (التدابير) من دون فصول (المواد /72–86).

نصَّت المادة (73/ أولاً) على:

((اذا ارتكب الحدث جنحة فيحكم عليه بأحد التدابير الآتية بدلا من العقوبة السالبة للحرية المقررة قانونا)):

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً/ ((تسليمه الى وليه أو أحد اقاربه ليقوم بتنفيذ ما تقرره المحكمة من توصيات لضمان حسن تربيته وسلوكه بموجب تعهد مالي لا يقل عن مئتي دينار ولا تزيد على خمسمائة دينار لمدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات)).

ثانيا/((وضعه تحت مراقبة السلوك على وفق أحكام هذا القانون)).

ثالثا/ ((ايداعه في مدرسة تأهيل الصبيان إن كان صبياً أو ايداعه مدرسة تأهيل الفتيان ان كان فتى مدة لاتقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات)).

وحسناً فعل المشرع العراقي عندما قام بإيداع الاحداث حسب الفئة العمرية لكل منهم ، وعلى النحو الأتي:

نصت المادة (82/ أولاً) على:

((اذا أتم الحدث في مدرسة تأهيل الصبيان الخامسة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة تأهيل الفتيان لإكمال مدة حكمه)).

ثانيا/ اذا أتم المودع في مدرسة تأهيل الفتيان الثامنة عشرة من عمره وجب نقله الى مدرسة الشباب البالغين لإكمال مدة حكمه.

ثالثا/((اذا أتم المودع في مدرسة الشباب البالغين الثانية والعشرين من عمره وجب نقله الى قسم اصلاح الكبار لإكمال مدة حكمه)).

أي ان المشرع منع – واحتاط – اختلاط الاحداث من صنف الصبيان الذين اتموا التاسعة من العمر ولم يتموا الخامسة عشرة – مع الاحداث من صنف الفتيان – الذين أتموا ((الخامسة عشرة ولم يتموا الثامنة عشرة)) مع الاحداث – الشباب البالغين – ((الذين اتموا الثامنة عشرة من العمر الى تمام الثانية والعشرين)).

وفي المواد(84-86) الخاصة بموضوع :

الافراج الشرطي ، حيث نصت المادة (84/ اولا) ، على:

((للحدث المحكوم بتدبير سالب للحرية أولويه أن يُقدِّم طلبا الى محكمة الاحداث للإفراج عنه شرطيا اذا أمضى ثلثي مدة التدبير في الجهة المعدة لتنفيذه على أن لاتقل عن ستة أشهر)).

ومدة الـ(ستة أشهر) مدة طويلة اذا قيست بالمادة (48) من قانون عام 1962 التي حددتها بـ(أربعة أشهر).

وتطرقت المادة (84/ ثانيا) و(المادة /85/اولا وثانيا) و (المادة /86/اولا وثانيا)الى الافراج الشرطي ايضا .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

الباب السادس (مراقبة السلوك) من دون فصول (المواد /87-98).

المادة (87) نصَّت على ((وضع الحدث في بيئته الطبيعة بين أسرته أو في أسرة بديلة إذا كانت أسرته غير صالحة ، وذلك بإشراف مراقب السلوك ، بقصد اصلاحه)).

نصَّت المادة (88/أولا):((يتولى قسم مراقبة السلوك المرتبط بوزارة العدل مراقبة سلوك الحدث والاشراف على اعمال مراقبي السلوك على وفق أحكام هذا القانون ، ويرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الأحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات)).

وهذا دليل آخر على تعدد وتنوع الجهات التي تتعامل مع الأحداث مما يؤثر في تأخير انجاز معاملات الاحداث، لأن قسم مراقبة السلوك مرتبط بوزارة العدل.

نصَّت المادة (89/اولا): ((تصدر محكمة الأحداث قرار المراقبة، لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات)).

ونصَّت المدة (89/ ثانيا) على: ((لمحكمة الاحداث تمديد مدة مراقبة السلوك إذا استدعت مصلحة الحدث ذلك بناء على تقرير مراقب السلوك على أن تراعي حكم الفقرة (اولاً) من هذه المادة)).

ونصَّت المادة (92 /ثالثا) على : ((اذا كان الحدث الموضوع تحت مراقبة السلوك من الاناث وجب أن يكون مراقب السلوك أنثى)).

المبحث الثالث (متفرقات)

الباب السابع / الرعاية اللاحقة

من دون فصول وخصصت له المواد (99-107) من القانون النافذ وتطرقت المادة (99) الى تعريف الرعاية اللاحقة التي هي:

((رعاية الحدث بعد انتهاء مدة ايداعه مدرسة التأهيل بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح)).

وهناك تعريفات كثيرة للرعاية اللاحقة، منها :

((هي رعاية المودع[40] أو النزيل بعد انتهاء مدة حكمه بما يضمن اندماجه في المجتمع وعدم عودته الى الجنوح)) ، وتعد – أي الرعاية اللاحقة – ((الاجراء المكمل لتأهيل المؤسسة العقابية والوسيلة العملية لتوجيه وارشاد ومساعدة المفرج عنه

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

على سد احتياجاته ومعاونته على الاستقرار في حياته والاندماج والتكيف مع مجتمعه ،عند عودة المحكوم عليه الى المجتمع الخارجي الذي غاب عنه نتيجة للمدة الزمنية التي أمضاها في مدرسة التأهيل ، ويترتب على رعاية المفرج عنهم رعاية انسانية واجتماعية أهمية كبيرة في نجاح التأهيل الاجتماعي واستمرارها ، وتحقيق أهداف السياسة العقابية الحديثة ضمانا لحماية المجتمع من مخاطر عودة المجرم الى الجريمة ثانية))[41].

ومن بين التعريفات المهمة للرعاية اللاحقة، تعريف المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي عام (1964)، على اساس انها منظمة عالمية متخصصة يكون تعريفها أقرب الى الصحة والدقة فنصَّت على التعريف، بانها (أي الرعاية اللاحقة) :

((عملية تتابعية وتقويمية للنزلاء المفرج عنهم في بيُئتهم الطبيعية من خلال تهيئتهم للعودة للعالم الخارجي، والعمل على توفير أنسب الوان الأمن الاقتصادي والاجتماعي والنفسي والترفيهي داخل مجتمعهم الطبيعي))[42].

ومن الطبيعي ان هذا التعريف ينسحب على الأحداث لأن بعض التعريفات وبعض خطوات الاصلاح تنسحب على الأثنين (النزلاء والمودعين) معا.

يعد قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسنة 1983) أول قانون خاص بالأحداث بل أول قانون جنائي تطرق الى الرعاية اللاحقة ضمن تسع مواد (99–107) ، وخصص لها الباب السابع من القانون ، وقد يكون سبب ذلك هو أهمية الرعاية اللاحقة .

أن قانون رعاية الاحداث صدر عام (1983) ، وقانون اصلاح النزلاء والمودعين صدر عام (2018)، فقانون رعاية الأحداث رقم (76 لسنة 1983) خصص للرعاية اللاحقة الباب السابع ضمن (9 مواد)، اما قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14 لسنة 2018) خصص تعريفا يتيما ضمن المادة (1/ عاشراً) ،فالاهمية والمبادرة تعود الى قانون رعاية الاحداث لسنة (1983) وبفارق زمني يقدر بـ (35) عاماً.

تطرقت المادة (100/أ) من الباب السابع الخاص بالرعاية اللاحقة، وتطرقت بالنص الاتي:

((يتولى قسم الرعاية اللاحقة المرتبط بدائرة إصلاح الأحداث في المؤسسة العامة للإصلاح الاجتماعي رعاية الحدث بعد انتهاء مدة إيداعه المدارس الاصلاحية وبرأسه مدير حاصل على شهادة بكالوريوس في علم الاجتماع أو الخدمة الاجتماعية أو العلوم الاخرى ذات الصلة بشؤون الاحداث وله خبرة لا تقل عن خمس سنوات)).

مصطلح ((المدارس الإصلاحية)) الذي ورد في النص اعلاه، غير موجود في الدور ومدارس التأهيل التي نصَّ عليها قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسنة 1983) ضمن المادة (10) ، على الوجه الأتي:

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

1-دار الملاحظة .

2-((مدرسة تأهيل الصبيان)).

3-((مدرسة تأهيل الفتيان)).

4-((مدرسة الشباب البالغين)).

5-دار تأهيل الأحداث.

وفي الفقرة (ب) من المادة (100) نصَّت على: ((يتولى مدير الرعاية اللاحقة الاشراف على اعمال الباحثين الاجتماعيين التابعين له والدور الملحقة له)).

والرعاية اللاحقة هي احدى فقرات نظم المعاملة خارج المؤسسة، والفقرات هي: وقف تنفيذ العقوبة، والاختبار القضائي، والافراج الشرطي والرعاية اللاحقة [43].

وفي الفقرة (ثانيا) من المادة (100) نصَّت على :((يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية)).

ان (المنظمات الجماهيرية) لا يمكن لها ان تقوم مقام الباحث الاجتماعي المختص بدراسة اكاديمية لمدة أربع سنين .

يضاف الى ذلك، هناك بعض الاجراءات والخدمات التي تقدم له عن طريق الرعاية اللاحقة، مثل:

1-((تزويد قسم الرعاية اللاحقة باسم الحدث الذي سوف تنتهي مدة ايداعه مع تقرير مفصل عنه)) (م/101/ اولا).

2-((وضع الحدث في جناح خاص يوفر قدراً اكبر من الحرية)) (م/101/ ثانيا).

3-منح الحدث إجازة بيت – منزلية – تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة (م/101/ثالثا).

4-تكليف الحدث ببعض الاعمال الاضافية داخل المدرسة أو خارجها التي من شأنها إعادة الثقة بنفسه (م/101/ رابعا)).

((أما المادة (102) فنصَّت على خدمات واجراءات اخرى لتكتمل ما جاء في المادة (101)، وعلى الوجه الآتي:

1-((تزويد الحدث بالإرشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة الجديدة ومساعدته في اتخاذ القرارات الصحيحة)) (م102/اولا).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

2-((للوقوف على مؤهلاته واستعدادته ومدى مطابقتها لشروط العمل الذي يرغب فيه)) (م/102/ثانيا).

3-لمساعدته على تأمين الوثائق التي يقتضيها للحصول على عمل (م/102/ ثالثا).

4-((للتعرّف على البيئة التي يروم الالتحاق بها بعد خروجه من مدرسة التأهيل لإعادة علاقته بها أو رأب علاقته العائلية)) (م/102/رابعا).

5-لتقديم المساعدات التي تؤمّن له الحصول على سكن بصورة مؤقتة أو دائمية (م/102/ خامسا).

ونصت المادة (103) على:

((لقسم الرعاية اللاحقة تقديم منحة مالية مناسبة للحدث لمساعدته على ، إيفاء حاجاته العاجلة ، وتبديل البيئة التي كان يعيش فيها عند جنوحه اذا كانت سببا في ذلك)).

نستطيع القول من المواد (101-103) ان من أهم الخدمات قد تم تقديمها الى الحدث ، وهي : ((1- اجازة بيت – منزلية – تمهد لخروجه الى الحياة الاجتماعية الجديدة (م/101/ ثالثا).

2-اعادة الثقة بنفسه (م/101/ رابعا).

3-الارشادات اللازمة لمواجهة متطلبات الحياة (م/102/اولا).

4-العمل الذي يرغب فيه (م/102/ ثانيا).

5-الحصول على الوثائق التي يحتاجها (م/102/ثالثا).

6-البيئة التي يروم الالتحاق بها (م/102/رابعا).

7- سكن بصورة مؤقتة أو دائمية (م/102/خامساً)

8-تقديم منحة مالية مناسبة (م/103))).

الباب الثامن (أحكام ختامية) المواد (108-113).

التعديلات التي طرأت على قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسنة 1983).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

أولاً/ القرارات

1-قرار رقم (604 في 8/12/ 1987)، وتم نشره في الوقائع العراقية العدد (3164 في 1987/8/24).

2-قرار رقم (685 في 1989/10/30)، تم عشره في الوقائع العراقية العدد (3281 في 1989/11/13).

3- قرار رقم (368 في 1990/9/9) ، تم نشره في الوقائع العراقية العدد(3325 في 1990/9/17).

ثانياً / القوانين

1-القانون رقم (112 لسنة 1987) ، تم نشره في الوقائع العراقية العدد (3681 في 1987/12/21).

2-القانون رقم (113 لسنة 1987)، تم نشره في الوقائع العراقية العدد (3181 في 1987/12/21) . تم نشر القانونين في الفقرتين من القوانين في جريدة الوقائع العراقية نفسها ، في (1987/12/21).

3-القانون رقم (76 لسنة 1988)، نشر في الوقائع العراقية العدد (3209 في 1988/7/4).

4-القانون رقم (12 لسنة 1990) ، تم نشره في الوقائع العراقية العدد (3296 في 1990/2/26).

الجديد في القانون النافذ

هذه الفقرات تفرَّد وانفرد بها قانون رعاية الاحداث، وهي غير موجودة في قوانين الاحداث التي سبقته :

أولاً/ تسميته بقانون (رعاية الاحداث) جاءت متطابقة مع الموضوعات اتي نصّ عليها ، ولكون القانون يسعى حقيقة الى رعاية الاحداث .

ثانيا/ أول قانون خاص بالأحداث يحدد أهدافه (المادة /1).

ثالثاً/ أول قانون خاص بالأحداث يحدد الأسس التي بواسطتها يحقق اهدافه (المادة /2).

رابعا/ الاسس التي اعتمدها القانون ، هي :

1-الاكتشاف المبكِّر للحدث المعرض للجنوح.

2-مسؤولية اولياء الامور عن اخلالهم بواجباتهم .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

3-انتزاع السلطة الابوية اذا اقتضت ذلك الصغير أو الحدث والمجتمع .

4-معالجة الحدث الجانح على وفق اسس علمية ومن منظور انساني .

5-الرعاية اللاحقة كوسيلة للاندماج في المجتمع والوقاية من العود.

6-مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة تنفيذ الخطة العامة لرعاية الاحداث.

خامساً /تأليف مجلس يسمى ((مجلس رعاية الاحداث)) برئاسة وزير العمل والشؤون الاجتماعية مع ستة ممثلين عن جهات مختلفة (المادة /6)، وانتخابات المجلس (المادة /7) ، وممارسات المجلس (المادة /8).

سادساً/التوسع في مهام وصلاحيات المنظمات الجماهيرية (المادة /2/ سادسا) و المادة (22/ اولاً /ثانيا) و(المادة /96) / و0المادة /100) و(المادة /107).

سابعاً/ إنشاء مدرسة للشباب البالغين (المادة /10/رابعا).

ثامنا /مكتب دراسة الشخصية (م/12-15).

تاسعاً/ ((الاكتشاف المبكر للحدث المعرَّض للجنوح (المواد / 16-23) ، وتقوم وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية في كل محافظة)) (المادة/17/ أولاً).

عاشراً/مسؤولية الأولياء (المادة /29) و(المادة /30).

حادي عشر / سلب الولاية (المواد /31-38).

ثاني عشر / الضم (المواد/39-46).

ثالث عشر/ المسؤولية الجنائية (الجزائية) (المادة / 47/ اولاً) تم تحديدها بإتمام التاسعة من العمر، في حين كانت اتمام السابعة من العمر في قوانين الاحداث السابقة.

رابع عشر /الادعاء العام (م19) (م/84/ ثانيا/أ) و (م/94/ ثانيا/ ثالثا): توسيع صلاحياته، مع :

اعطاء دور كبير مهم للادعاء العام في اثناء التحقيق والمحاكمة وتنفيذ التدبير (م/ 28/ثانيا/أ).

خامس عشر/ مراقبة السلوك (المواد/87-98).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

سادس عشر / الرعاية اللاحقة (المواد /99-107).

سابع عشر / شرطة الاحداث (المادة /22/ هـ) و(المادة /23/ اولاً، ثانياً)و 0المادة /107).

ثامن عشر / ايقاف تنفيذ العقوبة (المادة /10/ثانيا).

تاسع عشر / الافراج الشرطي (المادة /84/ اولاً، ثانيا) و(المادة /85/اولاً) و(المادة /86/اولاً).

التداخل في الصلاحيات والواجبات والازدواجية في التبعية والاشراف

أولاً / (م/6) ((مجلس رعاية الاحداث برئاسة السيد وزير العمل والشؤون الاجتماعية)) وعضوية ست جهات ، منها أربع وزارات .

ثانياً/ دار الملاحظة: المكان الذي يجري فيها توقيف الحدث، ((ويجري فيها فحصه بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته من مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته)) (م/10/أولاً).

إلاّ ان المادة (12/أولاً) التي نصَّت على (يؤلف في كل محكمة أحداث (مكتب لدراسة الشخصية) يرتبط بمحكمة الاحداث ....).

والسؤال الذي يطرح: هل مكتب دراسة الشخصية هو في دار الملاحظة أم في محكمة الاحداث؟

ثالثاً / المادة (17/اولاً) : تقوم وزارة الصحة بإنشاء مكتب للخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية ، في مركز كل محافظة ضمن تشكيلات الصحة المدرسية ....) ، والمادة (19/ثانياً) نصَّت على (تُقدِمّ وزارة الصحة الخدمات الطبية للمعهد المذكور بالتنسيق مع وزارة العمل والشؤون الاجتماعية).

رابعاً/ شرطة الاحداث المنصوص عليها في (م/22/هـ) و (م/23/أولاً وثانياً) و (م/48)و (م/107)، وفي جميع تلك المواد تعود تبعية شرطة الاحداث الى وزارة الداخلية .

خامساً / المادة (2/سادساً): نصَّت على ((مساهمة المنظمات الجماهيرية مع الجهات المختصة في وضع ومتابعة الخطة العامة لرعاية الاحداث))،

ونصّت المادة (107) على ((لقسم الرعاية اللاحقة أن يستعين في تحقيق أهدافه – أي القانون ... ، بلجان الاستشارات الأسرية أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق عند الاقتضاء))،

ونصت المادة(22/اولاً) على ((ينشئ الاتحاد العام لنساء العراق لجانا للاستشارات الاسرية بشأن العلاقات الزوجية وتربية الاطفال ومشكلاتهم))

ونصَّت المادة (22/ثانياً) على ((ينشئ الاتحاد العام لشباب العراق بالتعاون مع الاتحاد العام لنساء العراق لجان حماية الاحداث...)) ، يضاف الى ذلك م انصت اليه المادة (16) التي انطلقت من توسيع اطار مساهمة ومسؤولية المنظمات الجماهيرية والمهنية .....)).

سادساً/ نصَّت (المادة /16) وفي موضوع (الاكتشاف المبكر) التي دعت الى ((توسيع اطار مساهمة ادارات المدارس – التابعة الى وزارة التربية – في مجال الرعاية النفسية والاجتماعية الواقية من الجنوح)).

ونصت المادة (96) على : ((لمراقبة السلوك الاستعانة بمجلس الشعب أو لجان الاستشارات الاسرية التابعة للاتحاد العام لنساء العراق أو اللجان المحلية للاتحاد العام لشباب العراق .....)).

من الفقرات (اولاً – سادساً) نجد أن قضايا الأحداث توزعت بين جهات متعددة ومختلفة ، مثل :

1–وزارة العمل والشؤون الاجتماعية.

2–وزارة العدل.

3–وزارة الصحة.

4–وزارة الداخلية.

5–منظمات جماهيرية (غير رسمية) مثل / الاتحاد العام لشباب العراق والاتحاد العام لنساء العراق.

6– وزارة التربية.

إن تعدد وتنوع الجهات التي تتعامل مع الاحداث سوف يؤخر انجاز معاملاتهم.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

المقترحات

الاقتراح : إرتجال الكلام ، والاقتراحُ : ابتداع الشيء تبتدعهُ من ذات نفسك من غير أن تسمعه، وقد إقترحه فيهما، واقترحَ عليه بكذا : تَّحكَّم وسأل من غير رويَّه ... ، ويقال اقْتَرَحَ عليه صوت كذا أو كذا أي اختاره[44] .

والمقترحات ، هي :

اولاً / المادة (10 / أولاً) الخاصة بدار الملاحظة لفحص الحدث بدنيا وعقليا ودراسة شخصيته وسلوكه من مكتب دراسة الشخصية تمهيداً لمحاكمته، ومن نص المادة (12/اولاً) نفهم انه في محكمة الأحداث مكتب لدراسة الشخصية يرتبط بمحكمة الاحداث.

والسؤال الذي يُطرح هل أن (مكتب دراسة الشخصية) تابع لدار الملاحظة أم تابع لمحكمة الاحداث ، يرجى دراسة الموضوع وتحديد مكانه انطلاقاً من مصلحة الحدث ، مع العلم أن مكونات كل من المكتبين واحدة .

ثانياً /((مكتب دراسة الشخصية في محكمة الاحداث)) يتكون من :

أ-((طبيب مختص أو ممارس في الامراض العقلية والعصبية أو طبيب أطفال عند الاقتضاء)) .

ب-((اختصاصي بالتحليل النفسي أو علم النفس)).

ج-((عدد من الباحثين الاجتماعيين)).

ومكتب الخدمات المدرسية النفسية والاجتماعية يتألف بقرار من وزير الصحة ، ويتكون هذا المكتب بالضبط مثل مكونات (فقرات) مكتب دراسة الشخصية الثلاث في اعلاه ، يفضل إعادة دراسة فقرات كل منهما ، واختيار فقرات جديدة لأحدهما انطلاقا من مصلحة الاحداث فضلاً عن ان المكتب موجود في دار الملاحظة (المادة /10/اولاً).

ثالثاً/ نصت المادة (21/اولاً) : ((يعين في كل مدرسة باحث اجتماعي يكون مسؤولاً عن تشخيص الاحداث المشكلين في المدرسة والعمل على حل مشكلاتهم ، ويجوز عند الاقتضاء أن يقوم أحد أعضاء الهيأة التدريسية بذلك)) .

في احصائية للعام الدراسي (1985/1984) عن المدراس الابتدائية (9897) مدرسة ، والمتوسطة (1240)، والاعدادية (232) ، والثانوية (634) ، ليكون المجموع(12003) مدرسة .

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

وعدد المدارس التي فيها (مرشد تربوي) أو (الباحث الاجتماعي) في تلك السنة (1985/1984) بلغ (154) مدرسة للذكور ،(125) مدرسة للاناث ، ليكون المجموع (279) مدرسة[45] .

فعدد المدارس المشمولة بتجربة الارشاد التربوي (279) مدرسة بواقع مدارس عددها (12003) مدرسة يعد قليلاً جداً على الرغم من أهمية دور المرشد التربوي .

ولحل تلك المسألة – بسيطاً وسهلاً– وكالآتي :

أ–زيادة عدد الطلبة المقبولين كل عام في أقسام (علم الاجتماع وعلم النفس وقسم الارشاد التربوي) ولمدة أربع سنوات يكون عدد الخريجين كبيراً.

ب–تقوم وزارة التربية بمنح المعلمين الراغبين في تكملة دراستهم في تلك الاقسام ، منحهم اجازة دراسية لمدة أربع سنوات للحصول على شهادة البكالوريوس ويتم تعيينه في مدرسته الاصلية باحث اجتماعي أو مرشد تربوي.

ثم لا يمكن لأي عضو من أعضاء الهيأة التدريسية أن يقوم مقام المرشد التربوي أو الباحث الاجتماعي.

رابعاً/ ((نصت المادة (24/ اولاً / أ) على ((يعد الصغير أو الحدث مشرداً، إذا وجد متسولاً في الاماكن العامة ....)).

لماذا الاماكن العامة وماذا عن بقية الأماكن الاخرى؟ يفضل أن تكون العبارة:

(الأماكن العامة وغيرها .....)، لتكون اكثر شمولية.

((وكذلك الفقرة (ج) نصت على عبارة (الأماكن العامة) يفضل أن تكون العبارة :

(الأماكن العامة وغيرها ....) لتكون اكثر شمولية.

ونصت الفقرة (هـ) على : ((ترك منزل وليه أو المكان الذي وضع فيه من دون عذر مشروع)).

وهنا يجب تحديد مدة ترك المنزل، لانه من غير المعقول ومن غير المقبول لمدة يوم أو يومين أو أكثر من ذلك وكان الصغير أو الحدث عند أحد أقاربه، وربما كان بسبب تعسف ولي الامر.

ونصت الفقرة (ثانيا) ((يعد الصغير مشرداً إذا مارس أية مهنة أو عمل مع غير ذويه)).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

لماذا النص على الصغير فقط من دون الحدث؟ ثم تلك الصيغة تجعل الكثير من الصغار يحكم المشردين لان المدن الصناعية في العراق (تعج) بالصغار العاملين مع غير ذويهم.

ثم كان على المشرع إضافة حالات التسرب من المدارس كحالة من حالات التشرد.

إن التجربة قد أثبتت الصلة الوثيقة بين الهروب من المدارس وبين إنحراف الاحداث[46] .

اما المادة (25/اولاً) الخاصة بانحراف السلوك، بالنص على:

((يعد الصغير أو الحدث منحرف السلوك، إذا قام بإعمال الدعارة أو القمار أو شرب الخمور)).

هذا النص ينقصه إضافة عبارة (وقام بخدمة من يقومون بتلك الاعمال).

والفقرة (ثانيا) فقد نصت على ((خالط المشردين أو الذين اشتهر عنهم سوء السلوك)).

وفي هذا المجال نجد (دار الملاحظة) التي هي مكان لتوقيف الحدث (تعج) بالاختلاط، ونكون نحن قد ساهمنا بذلك الاختلاط .

اما الفقرة (ثالثا) فقد نصت على ((كان مارقا على سلطة وليه)). وهذا النص يفضل ان يكون :

(إذا إعتاد المروق على سلطة الوالدين أو ولي الأمر) فالمروق لمرة واحدة أو لمرتين قد لا يؤدي الى انحراف السلوك.

خامساً/ إستبدال مصطلح (الجريمة) ومشتقاتها التي نصت عليها بعض مواد أو فقرات بعض المواد ، مثل: (م/14/أولاً/ب) و (م/31) و (المادة /59) و (المادة /65) و(م/66/أولا/ثانيا) و (م/67) و(م/76/أولا/أ) و (م/79/اولا/ثانيا) و(م/80/اولا) و(م/90/اولا /ثانيا) ، استبدالها بمصطلحات أخف على نفسية الحدث، كما فعل قانون الاحداث رقم (64 لسنة 1972) في مادته العشرين ، التي نص فيها ((أن تستعمل بشأنه – أي الحدث – كلمة (إدانة) بدلا من كلمة (تجريم) ، وكلمة (جانح) بدلا من كلمة (مجرم) ، وعدم التهجم عليه عند الإدلاء بأقواله ، ولايجوز تكبيله بالسلاسل أو تقييد يديه بالاصفاد)).

سادساً/ نصت المادة (2/اولاً) من قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14 لسنة 2018) على :

((ترتبط بوزارة العدل دائرتا الإصلاح العراقية وإصلاح الأحداث وجميع الأقسام التابعة لهما)).

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

ونصّت الفقرة (ثانيا/أ) من المادة نفسها على ((يفك ارتباط دائرة إصلاح الاحداث من وزارة العمل والشؤون الاجتماعية وتلحق بوزارة العدل بجميع حقوقها والتزاماتها وموظفيها وموجوداتها عدا بناية مقر الدائرة العامة)).

ونصت الفقرة (ثانيا/ ب) على : ((تستثنى دور تأهيل الاحداث المشردين من أحكام البند (أولاً) من هذه المادة وتلحق هذه الدور بدائرة رعاية ذوي الاحتياجات الخاصة في وزارة العمل والشؤون الاجتماعية ويبقى المشردون في هذه الدور من الذكور البالغين لحين اكمالهم الدراسة الجامعية ، والاناث لحين الحصول على مأوى مناسب لها أو للحصول على فرصة عمل أو زواجها)).

الحاق دور تأهيل الاحداث المشردين (م/10/خامسا) من القانون النافذ، الحاقها بدائرة ذوي الاحتياجات الخاصة إجراء غير موفق ،لان الفئتين (الاحداث المشردون) و(ذوي الاحتياجات الخاصة) لا يوجد بينهما رابط ، فكل فئة لها خصائصها واحتياجاتها تختلف عن الاخرى . وهذا دليل آخر على التداخل في الصلاحيات والواجبات.

سابعاً/ نصت المادة (100/ثانيا) على : (يقوم بالرعاية اللاحقة باحث اجتماعي ويمكن عند الاقتضاء الاستعانة بالمنظمات الجماهيرية .

لا يمكن للمنظمات الجماهيرية أنْ تقوم مقام الباحث الاجتماعي الذي يحمل البكالوريوس ضمن دراسة جامعية لمدة اربع سنوات.

ثامنا/ نصت المادة (104) على: ((على الرعاية اللاحقة العمل على تأمين دار لإيواء الاحداث الذين أنهوا مدة إيداعهم وليس لهم مأوى يلجأون اليه في الحال ولمدة لا تزيد على ثلاثة اشهر)).

صدر قانون رعاية الاحداث عام (1983) ونحن الآن في عام (2025)، أي مضى على صدوره (42) سنة، والى الآن لم نجد مثل ذلك الدار.

الخاتمة

الخاتمة ضرورية ومهمة في البحث العلمي، وأهمية المشكلة تنطلق من تحديدها لنوع الدراسة وطبيعة المنهج ونوع البيانات التي يسعى الباحث اليها. كما ان الخاتمة وأهميتها يرتبط بأهمية الموضوع واهدافه، وكل تلك الموضوعات تضمنها البحث الموسوم (دراسة نقدية لتشريعات الاحداث في العراق)، وتم بحث بعض المواد والفقرات لكل من:

أ-قانون الاحداث رقم 44 لسنة1955.((الملغى))

ب- قانون الاحداث رقم 11 لسنة1962. ((الملغى))

ج- قانون الاحداث رقم 64 لسنة1972. ((الملغى))

د- القانون النافذ، الذي تمت مناقشته بشئ من التفصيل.

ومن تلك الدراسة التفصيلية للقانون النافذ فقد تطرق-تقدم- هذا البحث للموضوعات الآتية:

أولا: الجديد في قانون رعاية الأحداث رقم 76 لسنة 1983 والتي بلغت (19) فقرة.

ثانيا: التداخلات والصلاحيات والواجبات ولازدواجية في التبعية، والتداخلات تؤثر سلبا في انجاز معاملات الأحداث.

ثالثا: المقترحات لتعديل بعض مواده وبعض فقراته التي بلغت (8) فقرات.

ومن بين المقترحات لجعل هذا القانون اكثر فعالية وصلاحية وأتم معاملة ايجابية مع ألاحداث، منها:

1. يفترض بالقانون (النافذ) ان يكون اكثر صلاحية وأكثر اهتماما بالاحداث من قوانين الاحداث الثلاثة التي سبقته، ولكن نجد على سبيل المثال، ان القانون الذي سبقه وهو قانون الاحداث رقم (64 لسنة 1972)، قد خصص المادة ألاولى للتعاريف التي بلغت (15) تعريفا من بينها:

أ. هيأة التحكيم ((التي هي من الموظفين المختصين في العلوم ذات الصلة بالاحداث لا يقل عددهم عن اثنين يعينهم وزير العدل من الرجال او من النساء تقوم بالواجبات المعينة لها في هذا القانون، ولا تنعقد المحكمة الا بحضورهم)).

ب. ونصت المادة (الثالثة/1) من قانون الاحداث رقم (64 لسنة 1972) على:

((يثبت عمر الحدث بوثيقة رسمية)).

ت. كما نصت المادة (الرابعة/1) من القانون نفسه على

((يكون عمر الحدث وقت ارتكابه الجريمة اساسا لتعيين المحكمة المختصة)).

ث. وفي المادة (50) من القانون نفسه ايضا الخاصة بسوء السلوك، نصت الفقرة (1) منها على ((يعد الحدث سيئ السلوك اذا قام باعمال تتصل بالدعارة او الفسق أو افساد الاخلاق أو القمار أو قام بخدمة من يقومون بهذه ألاعمال))، وعبارة ((أو قام بخدمة....)) غير موجودة في الفقرة التي تماثلها في قانون رعاية الاحداث رقم (76 لسنة 1983) النافذ.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

رابعا: وهذه بعض النواقص التي تعتري القانون النافذ، مع ما جاء في فقرة (المقترحات) التي ذكرها وأكد عليها هذا البحث. وهدف هذه المقترحات هو (الفات نظر الجهات المسؤولة للاطلاع عليها ودراستها وسد النواقصالتي تعتري القانون النافذ في أقرب فرصة سانحة لذلك، حيث اصبحت الحاجة ماسة وضرورية لاجراء بعض التعديلات لقانون رعاية الاحداث النافذ الذي مضى على تشريعه (42) عام، لان تشريعه كان في عام (1983) ونحن الآن في عام (2025).

خامسا: من بعض افقرات السابقة، يمكن القول ان بعض حالات الاحداث في قانون رقم (64 لسنة 1972 الملغي) أفضل حالا من القانون النافذ.

سادسا: بالرغم من كل ذلك فقد أكد هذا البحث بان قانون رعاية الاحداث النافذ جاء بافكار جديدة لم نجدها في قوانين الاحداث الثلاثة السابقة له. فمثلا:

ان القانون النافذ خصص المواد (99–107) للرعاية اللاحقة، التي هي من الاجراءات المهمة التي تسعى الى اصلاح الاحداث في داخل المؤسسات الاصلاحية وخارجها، ولكن ينقصها التطبيق. في حين نجد ان ((قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018)) تطرق الى تعريف الرعاية اللاحقة فقط ضمن عدد من الاسطر الفقيرة ليس الا.

فقانون اصلاح النزلاء والمودعين صدر عام (2018)، وقانون رعاية الاحداث النافذ صدر عام (1983)، اي بفارق زمني يقرب من (35 عاما)، أي كان على المشرع العراقي ان يعالج النواقص التي لحقت بالرعاية اللاحقة وبخاصة من ناحية تطبيق نصوصها في ألاقل.

الهوامش

(1)الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن/ مطبعة الفتيان ، بغداد،1998/ص39.

(2) نشر القانون في جريدة الوقائع العراقية (العدد 1778 في15/ 9/1969).

(3) قانون العقوبات العراقي رقم (111لسنة1969)/ المادة (505).

(4)لدكتور جابر عبدالحميد جابر، الدكتور احمد خيري كاظم : مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ،1973،ص46.

(5)الدكتور عبدالباسط محمد حسن/اصول البحث الاجتماعي،ط3، مكتبة الانجلو المصرية، القاهرة ،1971،ص157.

(6)الدكتور جابر عبدالحميد جابر ، الدكتور احمد خيري كاظم : مصدر سبق ذكره ،ص46.

(7)الدكتور نجيب اسكندر ابراهيم ، لويس كامل مليكة ، رشد فام منصور : الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي ، ط2، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ،1961 ، ص179.

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://iasj.rdd.edu.iq/journals/journal/view/153

(8) نشرت المجموعة الاحصائية السنوية لعام 2007/ البيانات الاتية ،الصغار الذكور بلغوا (3595452)، والاناث(3489324) ويكون مجموع الصغار من الذكور والاناث (7084776).

والاحداث الذكور بلغوا (2712069)، والاناث (2606838) ويكون مجموع الاحداث من الذكور والاناث(5318907). وعند جمع الصغار من الجنسين مع الاحداث من الجنسين يكون (12403683=5318907+7084776) ومجموعهم(12,403,683 مليون أكثر من نصف مجموع سكان العراق في تلك المدة البالغ(22,046,244 مليون).

ينظر : جمهورية العراق : وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، جدول(4/2) ،2007، ص49.

(9) الدكتور عبدالباسط محمد حسن : مصدر سلق ذكره ،ص142.

(10) عبدالقادر عودة، التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، القسم العام، ط2، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ، 1959 ،ص15.

(11)المصدر نفسه : ص17-18.

(12)المصدر نفسه :ص599..

(13)المصدر نفسه : ص600.

(14)يفضل ان تكون عبارة (بلوغه السابعة من العمر) إبدالها بعبارة (إتمامه السابعة من العمر) . فعبارة (بلوغه السابعة) تعني أتم السادسة وبدأ بالسابعة ، أما عبارة إتمامه السابعة تعني أتم السابعة وبدأ بالثامنة ، وهذا ما سارت عليه قوانين الاحداث ، (المادة /2/ قانون الاحداث رقم 11 لسنة 1962) و (المادة /2/من قانون الاحدث رقم 64 لسنة 1972).

(15)الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : مصدر سبق ذكره ،ص37-38.

(16)الكورك المؤيد: هو وضع الحديد في رجلي الجاني بعد التشهير واستخدامه في الاشغال الشاقة الى وفاته في المحلات التي تعينَها الدولة .(المادة /20).

(17) سجن القلعة المؤبد/ هو إمساك المجرم محبوسا الى وفاته في احدى القلاع التي تعينَها الدولة . (المادة /23)يبدو أن هناك اكثر من قلعة .

(18)النفي الأبدي : هو ايصال الشخص الى محل تعيَنه الدولة لاقامته به مؤبداً واذا أراد في مثل هذه الحالة نقل عائلته الى منفاه ايضا فيسعف بمراده .(المادة /28).

(19)الكورك : هو وضع الحديد في الارجل والاستخدام في الاشغال الشاقة والمستحق للجزاء بالكورك تجري عليه ايضا أصول التشهير ، وهو أن تُكتب خلاصة مضبطة المحكمة القاضية بالجزاء بأحرف كبيرة جدا ويساق المحكوم عليه الى ساحة أو الى ممر الناس وتعلَق هذه الخلاصة على صدوره ويوقف هناك ساعتين يراه الناس وبعد ذلك يوضع الحديد في رجليه ويرسل الى مكان الجزاء .(المادة /19).

(20) سجن القلعة المؤقت : إمساك المجرم محبوساً من ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة في إحدى القلاع الى التي تعيِّنها الدولة . (المادة /24) ويبدو ان هناك اكثر من قلعة .

(21)لم أجد تعريفا له في القانون.

(22) د.جعفر عبدالامير الياسين، التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2013،ص151.

(23) الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : مصدر سبق ذكره ، ص39.

(24) من الافضل استبدال كلمة (يبلغ) بكلمة (أتم) حتى تنسجم مع عبارة (سبع سنين كاملة)، فتصبح المادة (لاتقام الدعوى على مجرم لم يتم من العمر سبع سنين كاملة).

(25)الدكتور اكرم نشأت ابراهيم :مصدر سبق ذكره ، ص39.

(26)نشر في الوقائع(العدد 3603 في 1955/4/20).

(27)(28) في تعريف الحدث يدخل ضمنه من كان عمره (1–7) سنوات ،وحتى اليوم الواحد يدخل ضمن التعرف، كان على المشرع ان يتجاوز مرحلة الصغر فيكون النص : (من أتم السابعة من العمر (المادة /20)ولم يتم (18سنة).

التعريف رقم (2) الملاحظة في رقم (أ) تنطبق عليه كذلك ، فيكون التعريف (من أتم السابعة من العمر ولم يتم (12) سنة .

(29) نصت المادة (20) على ((لا تقام الدعوى على صبي لم يكمل السابعة من عمره في أية جريمة ارتكبها)).

(30) تم نشر في ((الوقائع العراقية عدد (654 في 1962/3/17)).

(31)تم نشره في ((الوقائع العراقية عدد(2153 في 1972/6/17)).

(32)تم نشره في ((الوقائع العراقية عدد(2951 في 1983/8/1)).

(33)ينظر : الاسباب الموجبة لتشريع القانون .

(34)المعدّلة بالقانون رقم (12 لسنة 1990).

(35)المعدّلة بالقانون رقم (112 لسنة 1978).

(36)الغيت الفقرة (5) وحل محلها النص اعلاه بموجب القانون رقم (76 لسنة 1988).

تطرق نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (3 لسنة 1988) وفي المادة الاولى الى تعريف مدارس تأهيل الاحداث، بانها ((المدارس المعدّة لإيداع الاحداث الذين تقرر المحاكم إيداعهم فيها بهدف تكييفهم اجتماعيا وتأهيلهم سلوكيا ومهنيا وتربويا وتعرف كل منها فيما بعد بالمدرسة))، والمدارس هي : ((مدرسة تأهيل الصبيان ، ومدرسة تأهيل الفتيان ، ومدرسة الشباب البالغين)).ولم يتطرق نظام مدارس تأهيل الاحداث الى دور التأهيل ، وهما : (دار الملاحظة ودار تأهيل الاحداث).

(37) ينظر: المادة (1/50) .

(38) تم تعديل مبالغ الغرامات بموجب القرار رقم (6 لسنة 2008)،كالأتي:

1– في المخالفات مبلغاً لايقل عن (50000) خمسين ألف ولايزيد عى (200000) ألف دينار.

2–في الجنح مبلغاً لايقل عن (2001) مئتي الف وواحد ولايزيد على (مليون دينار).

3–في الجنايات مبلغاً لا يقل عن (مليون واحد) ولا يزيد على (عشرة ملايين).

منشور في الوقائع العراقية في الوقائع العراقية العدد (414 في 4/5 /2010)

(39) الآن غطت محاكم الأحداث محافظات القطر، فما دام رئاسة الاستئناف موجودة فان محكمة الاحداث موجودة ايضا .

(40) المودع حدث صدرت بحقه إحدى العقوبات سالبة للحرية وأودع احدى مدارس أو دور التأهيل.

(41) ((قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم 14 لسنة 2018)) (المادة (1/عاشر) ونشر في الوقائع العراقية العدد (4499 في 2018/7/16).

(42)نقلاً عن : د.معن خليل العمر / التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،2006،ص15.

(43) الدكتور عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013، ص497–520.

(44) ابن منظور : لسان العرب ، المجلد السابع، الجزء السابع، دار الحديث ، القاهرة ،2003، مادة [قرح].

(45) جعفر عبدالامير الياسين :" ملاحظات حول قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983" ، مجلة دراسات للاجيال ، نقابة المعلمين :العدد الأول ، السنة العاشرة ،شباط ، بغداد،1990،ص180–ص182.

(46) الدكتور عادل عازر: " حول مشروع قانون الاحداث " ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الرابع عشر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1971، ص195.

المصادر

أولاً / الكتب

1–ابن منظور : لسان العرب ، المجلد السابع ، الجزء السابع ، دار الحديث، القاهرة ، 2003.

2– الدكتور اكرم نشأت ابراهيم : القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن/ مطبعة الفتيان ، بغداد،1998.

3– الدكتور جابر عبدالحميد جابر، الدكتور احمد خيري كاظم : مناهج البحث في التربية وعلم النفس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 1973 .

4–د.جعفر عبدالامير الياسين: التشرد وانحراف سلوك الصغار والاحداث ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت، 2012 .

5– جمهورية العراق : وزارة التخطيط والتعاون الانمائي، الجهاز المركزي للاحصاء وتكنولوجيا المعلومات ، جدول(4/2) ،2007.

6–الدكتور عبدالباسط محمد حسن/ اصول البحث الاجتماعي ، ط3،مكتبة الانجلو المصرية ،القاهرة ،1971 .

7– عبدالقادر عودة : التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي ، الجزء الأول ، القسم العام ، ط2، مكتبة دار العروبة ، القاهرة ،1959 .

8– الدكتور عمار عباس الحسيني : مبادئ علمي الاجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، 2013.

9– د.معن خليل العمر / التخصص المهني في مجال الرعاية اللاحقة ، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية ، مركز الدراسات والبحوث ، الرياض ،2006.

10–الدكتور نجيب اسكندر ابراهيم ، لويس كامل مليكة ، رشد فام منصور : الدراسة العلمية للسلوك الاجتماعي ، ط2، مؤسسة المطبوعات الحديثة ، القاهرة ،1961 ، ص179.

ثانياً/ التشريعات

1–قانون الجزاء العثماني (1858).

2–قانون الاحداث العراقي رقم 44 لسنة 1955(الملغى).

نشر في الوقائع العراقية ، العدد (3603 في 1955/4/20).

3- قانون الاحداث رقم 11 لسنة1962(الملغى).

نشر في الوقائع العراقية ، العدد (654 في 1962/3/17).

4-قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969.

نشر في الوقائع العراقية ،العدد (1778 في 1969/9/15).

5-قانون الاحداث العراقي رقم 64 لسنة 1972 (الملغى).

نشر في الوقائع العراقية ، العدد (2153 في 1972/6/17).

6-قانون رقم (112 في 1978) الخاص بتعديل المادة (8) من قانون رعاية الاحداث رقم 6 لسنة 1983.

7-فانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983 (النافذ).

نشر في الوقائع العراقية ، العدد (2951 في 1983/8/1).

8- نظام مدارس تأهيل الاحداث رقم (3 لسنة 1988)

نشر نظام مدارس التأهيل في الوقائع العراقية ، العدد (3186في 1988/1/25).

9- قانون رقم (76 لسنة 1988) الخاص بتعديل المادة (8) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

10-قانون رقم (12لسنة 1990) الخاص بتعديل المادة (6) من قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983.

11-قرار رقم (6 لسنة 2008) الخاص بتعديل عقوبات الغرامات.

12-قانون اصلاح النزلاء والمودعين رقم (14 لسنة 2018)(النافذ).

نشر في الوقائع العراقية ، العدد (4499 في 2018/7/16).

ثالثاً/البحوث

1- الدكتور جعفر عبد الامير الياسين :" ملاحظات حول قانون رعاية الاحداث رقم 76 لسنة 1983" ، مجلة دراسات للاجيال ، نقابة المعلمين :العدد الأول ، السنة العاشرة ،شباط ، بغداد،1990.

2-الدكتور عادل عازر: " حول مشروع قانون الاحداث " ، المجلة الجنائية القومية ، العدد الثاني ، المجلد الرابع عشر ، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ، القاهرة ، 1971